للمقذوف حق دفع الشين عنه فلا يملك اسقاطه بالرجوع ومن قال لعربي يا نبطي لم
يحد لانه يحتمل التشبيه في الاخلاق ومن قال لرجل يا ابن ماء السما فليس بقاذف لانه
يراد به المدح من حيث الطهارة والنزاهة واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس
بقاذف لانه قد ينسب اليهم بالبنوة عرفا وكذلك شرعا قال تعالى الهك واله ابائك
ابرهيم واسمعيل واسحق وقال ان ابني من اهلي قيل في التفسير كان ابن امراته وقال عليه السلم
الخالة والدة قضيته ان يكون الخال والدا ومن وطي جارية وطيا حراما في غير ملكه
لم يحد قاذفه مثل ان يتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها او وطي جارية مشتركة او امراة
بنكاح ثم يتبين انها لا تحل له لان هذا وطي حرام يشبه الزنا فسقط به احصانه فلا يحد
قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها لان الولد الذي لا اب له علامة الزنا فيسقط
احصانها ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا عزر لان من شرايط الاحصان الحرية
والاسلام ولم يوجد وهو من جنس ما يجب به الحد فيجب به نهاية التعزير وكذلك ان قذف
مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر لانه الحق الشين به اذ من يحمل
وجوده منه وليس له حد معلوم بخلاف ما لو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر لانه
لا يتصور فلا الحقه شين والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال
لان الاربعين حد العبد وقال عليه السلم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وقال ابو يو
سف يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا لان الاربعين ليس بحد انما هو نصف حد
الاحرار الا ان هذا خلاف الحقيقة فان العبد اذا ضرب اربعين سوطا قيل اقيم عليه
الحد ومن انكر ذلك يقابل وكذلك الامة اذا اعتدت بشهر ونصف لا يقال انها اعتدت
نصف العدة وان كان ذلك مثل نصف عدة الحرة فان راى الامام ان يضم الى
الضرب الحبس فعل لان المقصود الزجر والتاديب فان راى الامام حصوله بالضرب
اكتفى به ولا يضم اليه غيره كما قلنا في النفي واشد الضرب التعزير لانه خفف من
الشرب لانه ثبت باجتهاد الصحابة لا بالكتاب ثم حد القذف لانه وجب بسبب
لاحتمال ان القاذف صادق لكن الشهود امتنعوا عن الشهادة

او عزره فمات فدمه هدر لما روي ان عمر عزر رجلا فمات منه فقيل له في ذلك فقال
الحق قتله ولانه عقوبة يعود منفعتها الى غيره فلا يضمن كقطع يد السارق واذا
حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا معطوفا على قوله فاجلدوهم ولا حجة للشافعي في الاستثناء الا الذين تابوا لانه عائد
الى ما يليه لان الضرورة تندفع بذلك وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته
لان هذه الشهادة لم تكن حالة الحد فلا تبطل به واذا قبلت شهادته على المسلمين قبلت
على اهل الذمة تبعا والله اعلم

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة كانت او غير مضروبة من حرز لا شبهة
فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مطلقا
الا ان العقل والبلوغ شرط لان الصغير والمجنون غير مكلفين والاجماع منعقد على
اعتبار النصاب وعندنا عشرة دراهم لقوله عليه السلم لا قطع في اقل من عشرة دراهم او
دينار وعن علي وابن مسعود مثله وعند الشافعي ربع دينار لانه عليه السلم قطع سارقا
في مجن وكانت قيمته ربع دينار الا ان الصحابة اختلفوا في ثمنه عن ابن عباس انه كانت
قيمته عشرة دراهم وعن ام ايمن قالت قومت المجن الذي قطع فيها النبي عليه السلم كانت قيمتها
خمسة دراهم فنحن اخذنا بالاكثر احتياطا للدرء والحرز شرط لما نذكره من بعد والعبد
والحر في القطع سوا لان القطع لا يتجزى ويجب القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة
شاهدين وعند ابي يوسف باقراره مرتين لما مر في الشرب واذا اشترك جماعة في
سرقة واحدة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع
اعتبارا لحالة الانفراد وعند مالك اذا سرقوا نصابا واحدا قطعوا كما لو قتلوا واحدا
قلنا ان القتل لا يتجزى فصار كل واحد قاتلا على الكمال وهنا بخلافه ولا قطع
فيما يوجد مباحا تافها في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والسمك والصيد
[illegible] والملحات مستند للملك فيورث شبهة وان لم يقدم لكان كنكاح الفاسد
[illegible] لا يوجب الحد وعند الشافعي وابي يوسف يقطع في كل